بينه وبين ان يقدم للخصومة ويستحب ان يجلس معه قريبا منه من اهل الفقه والديانة
ولا باس بان يجلس اذا كان عالما بالقضاء وكل من جاء فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا باس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرين يتضرر به اهل المصر فيحفظ النوبة واذا تقدم الخصمان ان شاء
بدا بسوالهما مالكما وان شاء سكت حتى يتكلم احدهما واذا تكلم احدهما اسكت الآخر حتى يفهم دعواه
وينبغي ان يجلس الخصماء بين يدي القاضي جثوا ولا يجلسهما في جانب ولا احدهما عن يمينه
والآخر عن شماله والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبيين وان كان احدهما سلطانا
فجلس السلطان مجلس القاضي والخصم على الارض يقوم القاضي عن مكانه ويجلس الخصم مع
السلطان ويجثو وان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي وان حدث له هم او نعاس
او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عن القضاء لقوله عم لا يقضي القاضي وهو غضبان
وفي رواية وهو شبعان ولانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض تمنع صحة الفكر فيخل في القضاء ويكره
له صوم التطوع لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لانه يضجر ويمل ويقعد طرفي
النهار ولا يقضي وهو يمشي ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد بكذا وكذا لان فيه اعانة لاحد
الخصمين فكره كتلقين احد الخصمين واستحسن ابو يوسف في غير موضع التهمة وهو ترك
لفظ الاشهاد والاشارة وان كان شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء
واذا اطمع رضاء الخصمين ردهما مرة او مرتين لان عمر رضي الله عنه اذا الخصوم يصطلحوا
وان لم يطمع انفذ القاضي ولا يشتري شيئا في مجلس القاضي لنفسه لما فيه من التهمة الرهم
واما في غير مجلسه عن ابي ح انه يكره ايضا والاصح انه يبيع ويشتري ممن لا يعرفه كذا في الاختيار وان قابل

قابل احدهم القاضي الظاهر عند الناس او تشاوره من الناس فللناس ان يعينوه عليه دفعا
للظلم عن الناس في شرع الله وهو الهجوم الى شرع النبي عم بالظلم واجراء الباطل في مقام
الحق فان سعي الحاكم في الحق بالارتشاء باطل فان من اشراط الساعة ان يميل القضاة
اليه فكانوا سببا لارتفاع شرع الله من بين العباد فان اشتهر الحاكم بين الناس بالعدل ونسب
واحد بالمواجهة الى الارتشاء في الحكم ومنع باي تاديب امتنع عنه لكونه سببا للتخفيف
اللاحق به لقضاة الاسلام هذا اذا لم يكن مثله في الرتبة والعلم واما اذا كان مثله او دونه
في العلم اذا نسبه الى الباطل في بعض الاحكام والى الارتشاء في الحكم يسمع قوله الا اذا قال اخذ
من يدي شيئا فلا يسمع لقوله عم لعن الراشي والمرتشي كذا في القنية ولو استحق الحمار المبيع
بالبينة فجاء المشتري الى البائع ليرجع بالثمن فاقام البائع البينة ان هذا الحمار نتج من ملكي
لا يسمع وقيل فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يقبل كذا في القنية وذكروا ايضا استحق
العبد في يد مشتريه بالملك المطلق فيرجع بالثمن على بائعه فاقام البائع بينة نتج في ملكي من
امتي قبلت بينة اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام انه نتج في ملك بايعه من
امته فشرط محمد رح حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه اخذ السرخسي
وهو قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وهو الاظهر والاوفق في جامع الفصولين ولو استحق
المبيع واراد الرجوع بثمنه على بائعه فبرهن البائع على نتاج عنده او على تلقيه من المستحق بشراء
او غيره لا يشترط حضور المستحق بسماع البينة ولو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن
بايعه انه نتج عنده او عند بايعه للقاضي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)